التحميلات الادارية في عقود المقاولات والتجهيز الحكومية

م.د كامل خيرالله طراد

كلية الرشيد الجامعة

المستخلص

عندما يتم الاتفاق بين رب العمل والمقاول على تنفيذ مقاولة ما يتعهد المقاول بتنفيذ وصيانة الاعمال وفقا لشروط العقد ، واذا لم يباشر المقاول او فشل في اكمال الاعمال خلال مدة المقاولة المتفق عليها ووصول الامر الى سحب العمل من المقاول او تشكيل لجنة الاسراع بالعمل فلرب العمل الحق في فرض التحميلات الادارية حسب النسبة المتفق عليها بما لا تزيد عن ٢٠ % من قيمة الاعمال المتبقية من المقاوله بما فيها فترة الصيانة وفقا لاحكام العقد والقانون والقضاء وجمعت هذه الدراسة بين الاسس النظرية والقواعد التطبيقية من خلال تجربة الدوائر الحكومية في العراق ، وفي النهاية تضمن البحث استنتاجات وتقديم توصيات .

Abstract

When The contract mad between the employer and the contractor, that the contractor shall under take the construction , execution and maintenance of the works pertaining to contract documents and stipulations with in a period is limited in contract , if the contractor not commencement by the works , not cave of works or not apply conditions of contract or fail to complete the works with during the time , and reach the matter to forfeiter or be formed committee of expedite progress the works , the employer have right (authority) to imposing over head charges accordance the percentage provided in contract (20%) from the value of remaining works. In add introduce conclusion, and number of recommendations.

مقدمة عامة

١- اهمية الموضوع

تهدف الدراسة الى تحديد ماهية التحميلات الادارية وكيفية تطبيقها ونسبتها ومجالات استخدامها سواء عند سحب العمل او عند تشكيل لجان الاسراع بالعمل ومحاولة تحديد الفوارق في مجالات تطبيقها ان وجدت والمشاكل التي ترافق التطبيق وطرق معالجتها لتكون بمتناول الجهات المنفذة للاستفادة منها .

٢- اشكالية الموضوع

تركز الدراسة على موضوع التحميلات الادارية في ضوء نصوص القانون واحكام القضاء والعقد وفي ضوء شروط المقاولة وتعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية وتعليمات تنفيذ العقود الحكوميه .. وربط ذلك بالتطبيق العملي في معالجة هذه الحالة سواء من خلال قرارات مجلس التخطيط والهيئة التوجيهية (الملغيان) او من خلال اراء واستشارات الدائرة القانونية في وزارة التخطيط .

٣- منهجية البحث.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، وتم الاطلاع على الاسس النظرية لهذا الموضوع والقواعد التطبيقية ، خلال فترة تنفيذ المقاولات الحكومية وما رافقها من تغيير في الاراء والاجتهادات محللين الاحكام القانونية والشروط التعاقدية ومتوصلين الى استنتاجات وتوصيات.

٤- خطة البحث

تم تناول الدراسة في مبحثين :

المبحث الاول :- التحميلات الادارية واسسها النظرية في عقود المقاولات والتجهيز الحكومية.

المبحث الثاني :- القواعد التطبيقية للتحميلات الادارية وموقف القانون والقضاء العراقي .

المبحث الاول

التحميلات الادارية واسسها النظرية في عقود المقاولات والتجهيز الحكومية.

المقدمة

عند تلكؤ المقاول وسحب العمل منه يقوم رب العمل بإكمال العمل والاستمرار بالصرف على حساب المقاول الناكل لحين اكمال العمل . ويلجأ رب العمل الى اكمال العمل اما بإناطته الى مقاول اخر على حساب المقاول الناكل او اكماله بواسطة لجنة خاصة تؤلف لهذا الغرض ، وعندئذ يتم إضافة التحميلات الإدارية الى مجموع المبالغ المنفقة من قبل لجنة اكمال العمل على حساب المقاول . ويتم تحديد مقدار التحملات الإدارية في ضوء شروط العقد ، وحسب أهمية العمل والكوادر الفنية والإدارية المتوقع تنسيبها لإنجاز العمل عند سحبه .

اذن فالتحميلات الإدارية ما هي الا تعويض لرب العمل عن اشغال اجهزته الفنية لتنفيذ التزامات يقع إنجازها اصلاً على عاتق المقاول المسحوب العمل منه ، ويتم تقدير هذه التحميلات الإدارية اما عن احتساب كلفة فقراتها او عن طريق وضع نسبة مئوية من المبالغ المصروفة على المقاولة بعد سحب العمل ..او بعد تشكيل لجان الإسراع بالعمل وسيتم تناول هذا المبحث في المطالب التالية .

المطلب الاول
ماهية التحميلات الإدارية

تنقسم المصروفات على المشاريع الى عنصرين رئيسيين هما :-

المصروفات المباشرة والمصروفات غير المباشرة [٢٦٣]

اولاً : المصروفات المباشرة : وتعني ما ينفق على المشروع بشكل مباشر أي المصروفات التي تكون داخل الموقع او تلك المصروفات التي يمكن تخصيصها بشكل مباشر على مشروع معين وهذه المصروفات تتمثل بما يأتي :-

١ - الرواتب والأجور .

٢ - أجور الاستشاريين

[٢٦٣] جاء هذا التقسيم بموجب قرار مجلس إدارة الشركة العامه للمقاولات الانشائية (الملغاه) ١٩٧٥ . ويعني النفقات الفعلية عند تنفيذ المشاريع والاعمال بأسلوب الكلفة زائد الربح .

٣ـ نفقات السفر والايفاد

٤ـ نفقات الخدمات الاجتماعية

٥ـ المواد الانشائية

٦ـ الأثاث

٧ـ المقاولين الثانويين واجور اعمال أخرى

٨ـ ايجار المكائن والمعدات والسيارات ووسائط النقل الأخرى

٩ـ الأجهزة والعدد اليدوية

١٠ـ الانشاءات المؤقتة

١١ـ المصاريف المتفرقة (بريد ، برق ، هاتف ، ماء ، كهرباء ، طبع ، تصوير ، خرائط ، نفقات مقر إدارة المشروع ، التأمين ، الضرائب والرسوم وغيرها) .

١٢ـ الفحوصات المختبرية

١٣ـ المحروقات والزيوت

١٤ـ صيانة وتصليح وادامة المكائن والمعدات والسيارات ووسائل النقل الأخرى .

ثانياً :ـ المصروفات غير المباشرة :

ويقصد بالمصروفات غير المباشرة تلك النفقات الجارية في مقر المقاول او التي لا يمكن تخصيصها على مشروع معين لكونها تمثل الجهود الفكرية والإدارية او تمثل خدمات يصعب فرزها ويطلق عليها احياناً التحميلات الإدارية حيث لا يمكن تقديرها الا عن طريق احتساب جزء من تلك النفقات على المشروع في نهاية السنة المالية على أساس تحديد نسبة معينة ثابتة عند التعاقد وقد تم تحديد نسبها حسب تصنيف المشاريع وكالاتي :

١ـ مشاريع الطرق والجسور والري نسبة من ١,٥ % الى ٣ %

٢ـ المشاريع الخاصة = = ٢ % الى ٤ %

٣ـ المشاريع الصناعية = = ٣ % الى ٦ %

٤ـ مشاريع المباني العامة = = ٤ %الى ٧ %

٥- الاعمال الميكانيكية والكهربائية = = ٧ % الى ١٠ %

وعند التدقيق في التقسيم أعلاه نراه قد خلط بين الكلف وبين التحميلات الإدارية وان ما جاء في ثانيا هو احتساب نسبة معينة على الكلف غير المباشرة التي لا يمكن احتساب كلفتها لكونها تتعلق بخدمات يصعب فرزها .. وهذه الحالة تستخدم في المشاريع التي تنفذ بطريقة الكلفة زائداً الربح .

اما التحميلات الإدارية التي يحدد نسبتها رب العمل ابتداء او يستعملها عند سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه عن طريق لجنة تنفيذ امانة او عن طريق تشكيل لجنة الإسراع بالعمل .. والتي يتم احتساب نسبتها هي :-

١- الجهود المبذولة من العاملين لدى رب العمل (ورواتبهم واجورهم ومخصصاتهم ونفقات سفرهم واطعامهم وسكنهم) .

٢- النفقات الإدارية المتعلقة بالمصروفات المتفرقة (بريد، برق ، كهرباء ، ماء ، قرطاسية).

٣- النفقات المتعلقة باستخدام وسائل النقل والمحروقات العائدة لرب العمل والصيانة .

٥-الجهود الفكرية التي تبذل لإنجاز العمل من قبل الكوادر الإدارية والفكرية والاستشارية العائدة لرب العمل .

المطلب الثاني
الحالات التي يتم فيها تحميل المقاولة التحميلات الإدارية

ان قيام رب العمل بإكمال الاعمال والصرف عليها على حساب المقاول بواسطة لجنة او بواسطة مقاول اخر يكون في حالتين :-

الحالة الأولى :

حالة الاتفاق على قيام رب العمل بإكمال الاعمال المتبقية على نفقة وحساب المقاول وهنا لا يتطلب الامر استحصال اذن من المحكمة وانما فقط التثبت على الأمور الاتية:-

١- جرد المواد والمعدات والمكائن المطروحة في موقع العمل .

٢- اجراء ذرعة الاعمال

٣- مسك سجل خاص بالمصروفات

٤- تكليف المقاول بتعيين ممثل عنه لتأييد المصروفات وملاحظة سير الاعمال .

الحالة الثانية :

حالة عدم الاتفاق مع المقاول لإكمال الاعمال من قبل لجنة خاصة وفي هذه الحالة يتم سحب العمل وتنفيذ الاعمال على حساب المقاول ولا يختلف في جوهره وطبيعة اثاره عن مفهوم لجان الإسراع في العمل (٢٦٤).

وسحب العمل كما نصت عليه الشروط العامة للمقاولات والقانون المدني حق مقرر لرب العمل الا ان هذا الحق ليس مطلقاً وانما مقيد وقابل للطعن من قبل المقاول ان لم يستنفذ رب العمل الإجراءات التي رسمها القانون لممارسة مثل هذا الحق .. ففي احكام شروط المقاولة القديمة والجديدة نجدها قد خولت رب العمل حق سحب العمل دون الرجوع الى المحكمة .. وبعد تحقق حالات حددتها المادة (٦٥) من الشروط العامه للمقاولات.. وذلك بعد إعطاء المقاول انذار لمدة (١٤) يوماً .

اما القانون المدني فأن المادة (٢٥٠) منه تنص على ما يأتي :-

١- في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه وعندئذ جاز للدائن ان يستأذن المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً .

٢- ويجوز في حال الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا اذن من المحكمة .

ان مفهوم حكم الفقرة (٢) في الأعلى ينطبق على مشاريع خطط التنمية لكونها مرافق عامة ترتبط بالصالح العام .. وان صفة الاستعجال ملازمة لهذه المشاريع بحيث يكون التباطؤ في اكمالها اهمالاً وتفريطاً بالمصالح العامة التي يجب ان تسموا على المصالح الخاصة ،، و ان المحاكم العراقية سارت بهذا الاتجاه .. حيث صدرت العديد من القرارات بهذا الخصوص.

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف والتشابه بين سحب العمل ولجان الإسراع بالعمل وأثره على التحميلات الإدارية(٢٦٥).

١- ان سحب العمل اجراء بمقتضاه يقوم رب العمل (بعد اشعار المقاول تحريريا) بوضع اليد على الاعمال(٢٦٦) وإخراج المقاول من الموقع بدون فسخ للعقد او اعفاء للمقاول لأي من التزاماته بموجب

---

(٢٦٤) جاء في كتاب الدائرة القانونية في وزارة التخطيط ذي العدد ٢٤٤٠ في ١٩٧٥/٢/٦ بأن هناك ثلاث حالات لإكمال العمل عند اخفاق المقاول .. هي حالة الاتفاق مع المقاول على تشكيل لجنة الاسراع بالعمل وحالة عدم الاتفاق مع المقاول .. وحالة سحب العمل .. في حين الحالة الثانية والثالثة حالة واحدة .. ولا نعرف أسباب هذا الفصل .

(٢٦٥) انظر احمد خورشيد حميدي المفرجي ، سلطة الادارة في سحب العمل في عقود الاشغال العامة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ص١٥٢ .

(٢٦٦) انظر م ٦٥ من شروط المقاوله لاعمال الهندسه المدنيه الصادره عام ١٩٨٨ .وم٤٥ من شروط المقاوله لاعمال الهندسه الكهربائيه عام ١٩٨٨ .

المقاولة. في حين تشكيل لجان الإسراع بالعمل التي يمثل فيها المقاول يبقى المقاول مستمراً ومتواجداً في موقع العمل ولا يخرج من الموقع كما لا يقوم رب العمل بوضع اليد على الاعمال [٢٦٧].

٢- في سحب العمل يتم تثبيت الوضع الراهن في الموقع ونسبة الاعمال المنجزة والمواد المطروحة سواء بواسطة المحكمة او بدونها حسب مقتضى الحال . في حين لا يتم ذلك عادة في حالة تشكيل لجان الإسراع بالعمل التي يكون المقاول عضوا فيها بل كل ما هناك هو ان يتم الاتفاق مع المقاول على قيام رب العمل بالصرف مباشرة على الاعمال بواسطة لجنة خاصة يشترك فيها المقاول . وذلك بهدف توفير السيولة النقدية اللازمة للسير بالأعمال بالشكل الذي يؤدي الى إنجازها بأسرع وقت ممكن وفق الشروط والمواصفات وعلى حساب المقاول .

٣- في سحب العمل يتم سحب او حجز الكفالات المصرفية على خلاف ذلك فلا يتم حجزها او سحبها في لجان الإسراع بالعمل .

٤- كما ان هناك تشابه بين لجان التنفيذ امانة عند سحب العمل ولجان الإسراع بالعمل من حيث[٢٦٨] :

- الخدمات التي يقدمها رب العمل سواء الفنية او الإدارية .
- المبررات التي تدعو لكل منهما وهي اخفاق المقاول في انجاز العمل .
- النتائج المترتبة على ذلك وهي المصروفات المادية التي ينفقها رب العمل.
- التكييف القانوني لكلاهما واحد .
- ويترتب على ما جاء أعلاه استحصال هذه المصروفات (النفقات او التحميلات الإدارية) بالنسبة المتفق عليها من المقاول .
- اذا تجاوز الصرف على المقاولة بمبالغ تزيد على المبلغ الأصلي فيتم الرجوع على المقاول بالفرق بكلا الحالتين .

ان التشابه بين لجان التنفيذ امانه عند سحب العمل ولجان الإسراع في العمل لا يعني التطابق بين الحالتين وانما يتطلب الامر عدم تجاهل الاختلاف بينهما من الناحية الموضعية[٢٦٩]،وكما تمت الإشارة اليه فيما تقدم .

---

[٢٦٧]انظر كتاب وزارة التخطيط – الدائرة القانونية ١٨٣٧ في ١٩٨٧/٢/٥

[٢٦٨]كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية ذي العدد ١٧٤٣٩ في١٩٨٧/١٢/١٩.

[٢٦٩]كتاب وزارة التخطيط الدائرة القانونية ذي العدد ١٨٣٧ في ١٩٨٧/٢/٥

المطلب الرابع
التحميلات الادارية في عقود التجهيز الحكومية

لم يرد نصا صريحا في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤ بفرض تحميلات ادارية في عقود التجهيز الحكومية ، وانما يصار في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات الاستشارية بالتزاماته التعاقدية فعلى الجهة الحكومية المتعاقدة انذاره رسميا وعند عدم استجابته يتم تنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقا للاساليب المنصوص عليها في المادة (١٠ / رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل بالتزامه تعويض الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال بعدم تنفيذ العقد[٢٧٠] .

الا انه تم ملاحظة قيام بعض الجهات الحكومية المتعاقدة بوضح شرط في اعلانها لمناقصات التجهيز بفرض تحميلات ادارية على المجهزين بنسبة لا تزيد على ٢٠ % من الكلفة الكلية لتنفيذ الالتزام عند تنفيذها لالتزامات المجهز المخل بالتزاماته التعاقدية [٢٧١] ، ونرى بان هذا النص يحتاج الى توضيح فيما يتم السير بفرض التحميلات الادارية او السير بالمطالبة بالتعويض عن الضرر بعد توفر اركانه (خطأ ، ضرر، علاقة سببية)، ونرى ان يعدل النص باتجاه المطالبة بالتعويض بدلا من التحميلات الاداريه .

المطلب الخامس
عدم ادراج النسبة المحددة للتحميلات الإدارية في العقد

عند قيام رب العمل بإكمال الاعمال على حساب المقاول او تشكيل لجان الإسراع لإنجازه فأنه يتم احتساب التحميلات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٦٥ من شروط المقاولة وتحدد نسبتها ضمن الفقرة (٨) من القسم الثاني .بما لا يزيد عن ٢٠ % من كلفة الاعمال المتبقية [٢٧٢]، اذا كان التعاقد بموجب شروط المقاولة حيث يجب التفرقة هنا بين الاستحقاق ونسبة الاستحقاق حيث ان العقد اذا جاء خاليا من نسبة التحميلات الإدارية فهذا لا يعني ان المقاول معفى من دفع أية تحميلات إدارية . وانما يتعين تحديدها حسب الأصول وفي ضوء المقاولات المماثلة من حيث المكان والمدة والاهمية[٢٧٣] اما في حالة كون التعاقد بموجب عقود خاصة فأن هذا لا يعفي الجهات المنفذة عدم تضمينها لشرط التحميلات الإدارية . وتكون الجهة المنفذة مسؤولة عن ذلك لان شروط التحميلات الإدارية شرط الزامي لا يمكن التنازل عنه وبإمكان رب العمل حتى في الحالات التي لم يتفق عليها او لم تدرج فيها نسبة التحميلات الإدارية ان يضمنها عندما يتفق مع المقاول بملحق

---

[٢٧٠] انظر المادة ١٠/ رابعا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢)لسنة ٢٠١٤ .

[٢٧١] انظر اعلان شركة غاز الجنوب (شركة عامة، هيئة النفط ، قسم المشتريات الخارجية ، شعبة الطلبات الخارجية (فقرة ١١) منشور على الانترنيت / www sgcirag.com geclorationcondi/١ . نص الفقره ١١ (التحميلات الادارية : يتحمل الطرف الثاني المجهز التحميلات الادارية بنسبة على ٢٠% من الكلفة الكلية لتنفيذ الالتزام عند تنفيذ الطرف الاول التزامات الطرف الثاني .)

[٢٧٢] انظر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ مادة ١٠/ثالثا وانظر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١في ٢٦/ ١/٢٠١١في كردستان

[٢٧٣] هذا الرأي لا يمكن الاخذ به على اطلاقه ويصطدم بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

عقد يتم التوقيع عليه من قبل الطرفين يتضمن كافة الاحكام الفنية والتعاقدية والمالية التي تضمن حقوق رب العمل وخاصة ما يأتي[٢٧٤]:

١- موافقة المقاول على اكمال الاعمال المتبقية من قبل لجنة الإسراع بالعمل .

٢- موافقة المقاول على تعيين ممثل له في اللجنة .

٣- تحديد التحميلات الإدارية التي يتحملها المقاول .

٤- منح اللجنة الحق في الاستعانة بالمقاولين الثانويين لتنفيذ اجزاء من العمل والمجهزين وتأمين العمال والفنيين الماهرين وغير الماهرين وبالأسعار السائدة ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك .

٥- الاستمرار بفرض الغرامات التأخيرية ولحين انجاز العمل .

٦- تحديد فترة مناسبة لغرض انجاز الاعمال المتبقية من قبل اللجنة .

٧- استمرار مسؤولية المقاول عن التأمين على العمل وتجديد الكفالات المصرفية اللازمة وبإمكان اللجنة دفع المبلغ المترتبة على ذلك واحتسابها على نفقة المقاول .

٨- تعهد المقاول بوضع المواد والمكائن والمعدات الموجودة في ساحة العمل تحت تصرف اللجنة ولا يجوز إخراجها من الموقع الا بموافقة رب العمل .

٩- في حالة عدم موافقة المقاول على ما جاء في الفقرات اعلاه او عدم توقيع المقاول او من يمثله على مستندات الصرف فلرب العمل ممارسة صلاحيته بسحب العمل وتنفيذه على حساب المقاول .

المطلب السادس
التحميلات الإدارية عن اعمال الصيانة

بموجب شروط المقاولة تتوقف الغرامات التأخيرية اذا تم استلام العمل وصدور شهادة الاستلام الاولي وكذلك تخفيض هذه الغرامة اذا تم استلام أي جزء من العمل وصدرت به شهادة الاستلام الاولي بنفس نسبة هذا الجزء الى العمل ككل .. ولكن هل يجوز تخفيض التحميلات الإدارية واستمراريتها بعد صدور شهادة الاستلام الاولي أي استحصالها من اعمال الصيانة البالغه سنه واحده؟

من حيث التخفيض لا يجوز تخفيض التحميلات الإدارية لان النسبة المحددة تتعلق بالنفقات المصروفة . بنسبة معينة من كلفة الاعمال المتبقية ولا علاقة لها بالاستلام الاولي .. وانما تحتسب عند انجاز الاعمال وصدور شهادة القبول النهائي ومعرفة كلفة النفقات وبالتالي إضافة نسبة التحميلات الإدارية اليها .

[٢٧٤] انظر كتاب وزارة التخطيط / الدائرة القانونية السري ذي العدد ٢٠١٣ في ٣١/ ٨/ ١٩٨٥ .

اما عن استحصال التحميلات الإدارية بعد شهادة الاستلام الاولي وخلال فترة الصيانة (من اعمال الصيانة) فأنه ما دامت اعمال الصيانة جزءاً من التزامات المقاول ولكونه كلفة المصاريف المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٠) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية تشمل جميع المصاريف التي يقوم بها رب العمل بما فيها النفقات الإدارية وعليه فان النفقات (التحميلات الإدارية) تستحصل من المقاول عن اعمال الصيانة التي يقوم بها رب العمل[٢٧٥].

المطلب السابع
التحميلات الإدارية عند اقتصار رب العمل على الاشراف فقط –

سبق وان اوضحنا .. بأن هناك حالتين يقوم بها رب العمل بإكمال الاعمال والصرف عليها على حساب المقاول بواسطة لجنة .. حالة الاتفاق مع المقاول على قيام رب العمل باكمال الاعمال وحالة عدم الاتفاق مع المقاول لإكمال الاعمال من قبل لجنة خاصة وفي هذه الحالة يكون تنفيذ الاعمال على حساب المقاول عن طريق سحب العمل ولا يختلف الامر في جوهره وطبيعة اثاره القانونية عن تشكيل لجان الإسراع بالعمل .

ولكن قد يكون اقتصار رب العمل على مجرد الاشراف على الصرف المباشر (لجنة صرف) على تنفيذ التزامات المقاول العاجز دون استبعاده عن المساهمة في تنفيذ تلك الالتزامات بواسطة اجهزته الفنية والإدارية فعندئذ بإمكان رب العمل عدم تحميل المقاول المصروفات الإدارية المقررة[٢٧٦] ولكن هذا الرأي ضعيف حيث لم تؤيد وزارة التخطيط في اراء لاحقة الاخذ به وأكدت على استحصال التحميلات الإدارية ما دام رب العمل قد شكل لجنة الإسراع بالعمل لنفس الأسباب والمبررات في حالة تشكيل لجان الإسراع بالعمل او حالة سحب العمل[٢٧٧].

المبحث الثاني
القواعد التطبيقية للتحميلات الادارية وموقف القانون والقضاء العراقي

لمعرفة التجربة العملية لتطبيقات التحميلات الادارية تم الاستعانه بدراسة ميدانية في دوائر الدولة وخصوصا الجهات الحكومية المنفذة لمشاريع عقود المقاولات كما تم تناول موقف قانون المدني العراقي من احتساب التحميلات الادارية على المقاولين سواء عند سحب العمل او تنفيذه بواسطة لجنة الاسراع بالعمل وكذلك الوقوف على قرارات محكمة التمييز العراقية بهذا الخصوص وسيتم تناول الموضوع في المطالب التالية:-

---

[٢٧٥] كتاب وزارة التخطيط – الدائرة القانونية ذي العدد ٥٣٩٣ في ١٩٩٠/٧/١ ..

[٢٧٦] كتاب الدائرة في وزارة التخطيط ذي العدد ٩٧٨٦/٣/١/٣/٤ في ١٩٧٧/٧/٣١ ومذكرة الدائرة القانونية ذات العدد ٢٢٧ في ١٩٨٩/٥/٧ وانظر كذلك عبد الكريم مجيد الناشئ ، أسلوب تنفيذ الاعمال والمشاريع الانشائية بطريقة التعاقد ، مجلة المالية ، العدد (٣) ١٩٧٧ ، ص ٧٤ .

[٢٧٧] انظر نجدت صبري عقراوي تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية ،بغداد ١٩٨٦ ص ٢١٦ .

المطلب الاول

- المشاريع المنفذة من قبل الدوائر المنفذة والتي تم تشكيل لجان الإسراع - في العمل في إنجازها من اجل الوقوف على مدى وسعة المشاريع التي أكملت عن طريق لجان الإسراع بالعمل .. ونسب التحميلات الإدارية المفروضة عليها .. تم اختيار ثلاثة جهات منفذة من الدراسه الميدانيه هي :-

١ - الهيئة العامة للأشراف والمتابعة – وزارة الإسكان والتعمير .

٢ - المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات .. وزارة النقل والمواصلات .

٣ -امانة بغداد .

وتم حصر المشاريع التي شكلت لجان للإسراع للعمل يمثل فيها المقاول لإنجازها وخلال خمس سنوات وكانت النتائج كالآتي :-

الجهة المنفذة	عدد المشاريع	المشاريع المستقطع عنها التحميلات الادارية ونسبها	المشاريع غير المستقطع عنها نسبة التحميلات الادارية	الملاحظات
الهيئةالعامة للاشراف والمتابعة	٦	٤منها ١٥ % ، ١٢,٥ % ٢ منها بنسبة ١٠ %	لايوجد	لايوجد
المنشأة العامة لتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات	٨	٢منها بنسبة ٣ % ٢منها بنسبة ٥ % ، ٨,٢٥ % ٢منها بنسبة ١٠ % ٢منها بنسبة ١٥ %		بناءا على طلب المقاول وموافقة الدائرة
امانة بغداد	٣	غير مؤشر		شركات اجنبية غادرت القطر ولم تستحصل منها مبالغها

ويلاحظ من الجدول في الأعلى ما يأتي :-

١ - ان الجهات المنفذة استقطعت النسبة المحددة كأقصى حد بنسبة ١٥ % لأربعة حالات من اصل (١٧) حالة أي بنسبة ٢٧ % .

٢ - ان الجهات المنفذة استقطعت ادنى حد لها والبالغ ٣ % حالتين من اصل (١٧) حالة أي بنسبة ١٣,٥ % .

٣ - ان معدل نسبة التحميلات الإدارية المستقطعة ١٠ % .

٤ - ان عدد حالات تشكيل اللجان قياساً الى المشاريع المنفذة من قبل هذه الجهات لا تمثل حالة كبيرة .

المطلب الثاني

- الأساس القانوني للتحميلات الإدارية .

لم تعرف القوانين المدنية هذا المصطلح في عقود المقاولات حيث لم نجد في نصوص القانون المدني ما يشير الى تحميلات (نفقات) إدارية .. ولكن من الناحية العملية فأن رب العمل اذا تحمل اية نفقات او مصاريف مهما كانت تسميتها يحق له مطالبة المقاول بها .. في حالة نكوله وتنفيذ العمل على حسابه .

كما ان تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية الصادرة عام ١٩٧٥ لم تشر الى التحميلات الإدارية ولم تضع اية نص يعالج احكامها على عكس ما جاءت به تعليمات تنفيذ ومتابعة واعمال خطط التنمية الصادرة عام ١٩٨٨ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة الثامنة على " تحديد نسبة التحميلات الإدارية عند قيام صاحب العمل او بواسطته تنفيذ أي منه التزامات المقاول بموجب المقاولة بنسبة لا تزيد على ٢٠ % من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام ، وعلى الجهة المنفذة تثبيت تلك النسبة في القسم الثاني من شروط المقاولة عند اعداد مستندات المقاولة وابقت على نفس النسبة المادة ١٠/ثالثا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم٢ لسنة ٢٠١٤ " .

اما شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية الصادرة في عام ١٩٧٢ – فقد إشارت الى التحميلات الإدارية في المادة (٦٥) الخاصة بسحب العمل حيث جاء بالفقرة (٣) منها ما يأتي :-

" اذا قام رب العمل بوضع اليد على الموقع والاعمال وإخراج المقاول بموجب هذه المادة ، فلا يدفع الى المقاول أي مبلغ على حساب المقاولة الا بعد انتهاء مدة الصيانة وقيام المهندس بتحديد المبالغ المدفوعة الى المقاول قبل سحب العمل وتكاليف اكمال الاعمال والصيانة والغرامات التأخيرية (ان وجدت) وجميع المصروفات الأخرى التي تكبدها رب العمل بما في ذلك (عند قيام رب العمل بإكمال الاعمال بنفسه امانة) النفقات الإدارية المنصوص عليها في القسم الثاني من هذه الشروط العامة [٢٧٨].

وان القسم الثاني قد أشار في الفقرة (٨) منه الى نسبة النفقات الإدارية عند سحب العمل من المقاول (%) من قيمة الاعمال المتبقية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والستين من القسم الأول من شروط المقاوله وترك تحديد النسبة الى اتفاق الطرفين التي حدد حدها الأعلى بموجب قرار الهيئة التوجيهية (الملغاة) ذي العدد (١) جلسة (٣/ ج في ١٩٩١/٢/١١ وقرار مجلس التخطيط (الملغي) ذي العدد (٥) جلسة (٥) في ١٩٨٤/٧/٢٥ بنسبة لا تتجاوز ٢٠ % كحد اعلى من كلفة الاعمال التي يتم اكمالها على حساب المقاول ، وقد اخذت شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية وشروط المقاولة لأعمال الهندسة الميكانيكية

[٢٧٨] وردت تسمية النفقات الإدارية في شروط المقاولة القديمة الصادرة عام ١٩٧٢ في حين وردت تسمية التحميلات الإدارية في الشروط الجديدة الصادرة عام ١٩٨٨ وتعليمات تنفيذ ومتابعة الخطة لعام ١٩٨٨وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

والكهربائية الصادرة عام ١٩٨٨ بنفس النص الوارد في الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية المشار اليه في الأعلى تقريبا حيث جاء في الفقرة (٨) من القسم الثاني من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ ((تكون نسبة التحميلات الإدارية عند قيام صاحب العمل او بواسطته بتنفيذ أي من التزامات المقاول بموجب المقاولة (%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام دون الانتقاص من مسؤوليات المقاول بموجب المقاولة)) [٢٧٩].

المطلب الثالث
موقف القانون المدني العراقي

عند التمعن بالنصوص العامة للقانون المدني نجد قد جاء في المادة (٨٦٩) منه ما يأتي :-

((اذا ظهر لرب العمل اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد ، فله ان ينذره بأن يعدل الى الطريقة الصحيحة خلال آجل مناسب يحدده له . فإذا انقضى الآجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يعهد بالعمل الى مقاول اخر على نفقة المقاول الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك . ويجوز فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً)) .

من هذا النص يفهم بأن اكمال العمل على نفقة المقاول هو تحمل المقاول لجميع المصروفات التي يتطلبها اكمال العمل ... ولما كانت التحميلات (النفقات) الإدارية هي مصروفات حقيقة تصرف على العمل عند اكماله بعد عجز المقاول عن تنفيذه فأنها واستناداً الى النص أعلاه وكل النصوص القانونية العامة .. وبلا خلاف .. تستقطع من المقاول لان من حق رب العمل مطالبة المقاول بالتعويض عن جميع الخسائر التي لحقته من جراء عدم اكماله المقاولة بتقصير من المقاول [٢٨٠].

بالإضافة الى ذلك فأن النص الوارد في المادة (٦٥) من شروط المقاولة قد حددت صراحة استحصال جميع تكاليف العمل من المقاول (تكاليف اكمال الاعمال والصيانة والغرامات التأخيرية وجميع المصروفات الأخرى التي تكبدها طيلة فترة العمل بما في ذلك النفقات الإدارية) وان التعاقد بموجب شروط المقاولة يجعل نصوص العقد مصدراً من مصادر الالتزامات القانونية التي يستند عليها في استحصال التحميلات الإدارية .

ولما كانت التجربة قد افرزت بأن هناك العديد من المقاولين حسني النية قد تعرضوا لظروف خارجه عن ارادتهم أدت الى عدم تمكنهم من الاستمرار بالعمل رغم قيامهم ببذل كل الجهود الممكنة مما اضطر أصحاب العمل الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان انجاز الاعمال المحالة بعهدتهم ومن اجل إعطاء المرونة اللازمة

---

[٢٧٩] من هذا النص يظهر بأنه لم تتم الإشارة مباشرة الى سحب العمل على خلاف شروط المقاولة القديمة .
[٢٨٠] انظر د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة . ١٩٧٦ الجزء الثاني ، بغداد ، ص ٣١ .

للجهات الحكومية المنفذة للمشاريع بمعالجة حالة عجز بعض المقاولين عن تنفيذ الاعمال بوسيلة أخرى غير سحب العمل لتجنب المزيد من التأخير للإسراع به من خلال بقاء المقاول في الموقع للاستفادة منه في صيانة واكمال الاعمال فقد أعطت تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية للجهات المنفذة صلاحية الاتفاق مع المقاولين على تشكيل لجنة يمثل فيها المقاول للإسراع في انجاز العمل تتولى الصرف على الاعمال مباشرة وان هذه الحالة تستمد أساسها القانوني من ذلك الاتفاق الذي غالباً ما يكون غير مكتوب على شكل عقد بل يتم اصدار امر تشكيل اللجنة ويتم الصرف على الاعمال استناداً الى ذلك الامر الا ان مثل هذا الاتفاق ممكن اثباته من خلال قيام المقاول بالتأييد على مستندات الصرف .. الا انه يفضل ان يتم توثيق اتفاق بين رب العمل والمقاول على تشكيل لجنة معينة تتولى الصرف على الاعمال وتحمل المقاول الفرق في كلفة المقاول إضافة الى التزامه بتأييد صحة الصرف [٢٨١].

وعليه فأن الاتفاق سواء كان مكتوباً ام تم اثباته بطرق اخرى كالاوامر الاداريه او تاييد الصرف من قبل المقاول يعتبر اساساً قانونياً لاستحصال التحميلات الإدارية من المقاول[٢٨٢].

المطلب الرابع
موقف القضاء العراقي

لدى رجوعنا لقرارات المحاكم العراقية القديمة منها والحديثة لم نجد ألا قرار واحد صادر عن هذه المحاكم يعالج مسألة التحميلات الإدارية بشكل غيرمباشر ذي العدد ٥٩ / م١ / ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/١٨ جاء فيه " ان بحث موضوع حق الدائرة (رب العمل) في اقتطاع المصاريف الإدارية من كلفة الاعمال المتبقية والتي انجزتها الدائرة يتم في نفس الدعوى التي أقامها المقاول على الدائرة بقيمة الاعمال التي انجزها ولا تكلف الدائرة بإقامة دعوى مستقلة بتلك المصاريف لان تحديد استحقاق المقاول من الاجر يتوقف على قيمة المصاريف التي انفقتها الدائرة من حساب المقاول [٢٨٣] ولكن هذا لا يعني عدم وجود قرارات عامة على غرار احكام القانون تعالج هذه المسائل فمثلا جاء بقرار محكمة التميز ذي العدد ٢١١٣ / حقوقية / ٦٥ في ١٩٦٥/٧/١٢ بأن ((المقاول ملزم بتنفيذ الشروط الواردة في المقاولة وبإداء التعويض عن التأخير)) [٢٨٤] وجاء في قرار محكمة التميز ذي العدد ٥٢٣/ م١ / ٢١٥/٧٣/م١/٧٤ في

---

[٢٨١] انظر وزاره التخطيط، أسباب عجز بعض المقاولين عن الاستمرار بتنفيذ المقاولات المحالة بعهدتهم دراسة رقم ٥٧٧ صادرة عام ١٩٨٨ ، ص ٢٧ – ٢٨ .

[٢٨٢] لقد اثار موضوع تشكيل لجان الإسراع بالعمل جدلاً كثيراً ومن ضمن المواضيع التي أثيرت هي ان سحب العمل فيه أساس قانوني صريح هو القانون المدني وشروط المقاولة .. في حين تشكيل لجنة الإسراع بالعمل أساسها نص في تعليمات تنفيذ مشاريع واعمال خطط التنمية انظر مذكرة وزارة التخطيط الدائرة القانونية ١٠٢ في١٩٨٥/٣/٢ .

[٢٨٣] انظر إبراهيم المشاهدى ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز العراق منشورات مركز البحوث القانونية (١٦) بغداد ١٩٨٨ . ص ٦٦٤ .
كما ان هناك قرار لمحكمة التمييز استبعد استحصال التحميلات الإدارية عند سحب العمل بعدد ٢٠٨ ، موسعة أولى ، ١٩٨٦ – ١٩٨٧ في ١٩٨٧/١١/٢٩ .

[٢٨٤] ابراهيم المشاهدي المصدر السابق ص ٦٤٠ .

١٩٧٤/٥/١٣ بأنه ((اذا نكل المقاول عن تنفيذ العقد وأحيل العقد ذاته الى مقاول اخر فيتحمل المقاول الناكل فرق الزيادة تنفيذا للعقد ولحكم القانون))[٢٨٥]. وجاء بقرار محكمة تمييز العراق ذي العدد ٤٥ / م١ / ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٦/٥ ب((ان التأخير في انجاز المقاولة المبرمة مع الدائرة الرسمية ضرر مفترض يلحق بالصالح العام يوجب التعويض بالمقادير المتفق عليها في المقاولة)) [٢٨٦].

وجاء في قرار واضح (بخصوص مصروفات اللجان التي تتولى الصرف) لمحكمة التمييز ذي العدد ١٤٤ / موسوعة أولى / ٨٥ - ٨٦ في ١٩٨٦/٣/١٨ ما يأتي :

" اذا عجز المقاول عن اكمال العمل وعهد رب العمل به الى لجنة رسمية بإكماله على حساب المقاول . فعلى اللجنة التي تتولى الصرف اثبات ادعائها بقيامها بالأعمال المختلف عليها بين الطرفين بمستندات رسمية نظرا لان الجهات الرسمية لا تتعامل الا وفق الطرق الرسمية المعتمدة في الشراء وفي صرف الأجور .لان حساباتها خاضعة للتدقيق والمراجعة"[٢٨٧] .

مما تقدم يتضح بأن القضاء العراقي قد اقر استحصال التحميلات او المصروفات الإدارية من المقاول الناكل ..وكذلك استحصال جميع النفقات ويستحق رب العمل التعويض عنها .. وبالتالي اوجد لنا القضاء العراقي أساس قانوني يضاف الى الأسس المتقدمة لشرط التحميلات الإدارية .

الخلاصة والاستنتاجات

ان التحميلات الإدارية ما هي الا تعويض لرب العمل عن اشغال اجهزته الفنية والإدارية لتنفيذ التزامات المقاول الناكل بموجب المقاولة .

١- يتم استحصال التحميلات الإدارية عن طريق نسبة مئوية لا تتجاوز ٢٠ % من قيمة الاعمال المتبقية ،، وتكون هذه النسبة حسب الجهد والنفقات وحسب أهمية المقاولة وطبيعتها وموقعها .

٢- يتم فرض نسبة معينة للتحميلات الإدارية في احتساب هذه المصروفات وخصوصا الجهود الفكرية والإدارية .. التي يصعب تحديد قيمتها .

٣- ان التحميلات الإدارية تستحصل من المقاول عند سحب العمل منه وتستحصل أيضا عند تشكيل لجان الإسراع بالعمل لان المبررات والأسباب والتكييف القانوني والنتائج المترتبة في سحب العمل موجودة في حالة تشكيل لجان الإسراع بالعمل.

---

[٢٨٥] إبراهيم المشاهدى ، المصدر السابق ، ص ٦٤٨ .
[٢٨٦] إبراهيم المشاهدى ، المصدر السابق، ص ٦٦٤.
[٢٨٧] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ص ٦٦٦ .

٤- هناك رأي مفاده بأن لا يوجد مبرر لاستقطاع التحميلات الإدارية اذا اقتصر دور رب العمل على الاشراف فقط مع بقاء المقاول واجهزته ومعداته .. لعدم ترتب اية نفقات من قبل رب العمل على انجاز المقاولة .

٥- ان التحميلات الإدارية منصوص عليها في شروط المقاولة وتعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع خطط التنمية سابقا وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ حاليا ولا يجوز التنازل عنها .. وفي حالة عدم وضع النسبة المحددة لها فستقطع وفقا للحالات المماثلة (والتي تصطدم بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين) وهذا لا يعفي شرط التحميلات الإدارية فيه .

٦- ان تنفيذ العمل عن طريق لجنة الاسراع بالاعمال هو حل وسط بين ترك المقاول حرا في تنفيذ المقاولة وبين سحب العمل منه ويحقق ذلك هدفين بالنسبة للجهة الادارية المتعاقد وهوالاسراع في اكمال الاعمال وبالنسبة للمقاول تجنبه الاثار المالية الناجمة عن سحب العمل منه .

٧- اما في حالة عدم تثبيتها او تثبيت نسبتها فيفضل ان يتم ملافاة ذلك من خلال الاتفاق الذي يتم بين رب العمل والمقاول على تشكيل لجنة الإسراع بالعمل .

٨- يتم استحصال النفقات الإدارية عن اعمال الصيانة ما دامت اعمال الصيانة جزء من التزامات المقاول .

٩- لا يوجد نص صريح في القانون المدني العراقي يشير الى التحميلات الإدارية ولكن هناك نصوص قانونية عامة تشير الى تعويض رب العمل عن جميع النفقات التي ينفقها لإكمال العمل بسبب عدم تنفيذ المقاول لالتزاماته وتعتبر التحميلات الإدارية جزء من هذه النفقات .

١٠-كما ان العقد عند ما ينص على نسبة معينة للتحميلات الإدارية يعتبر مصدراً قانونياً رئيسياً يرتب حقوقا لرب العمل والتزامات على المقاول .

١١-اما القضاء العراقي فقد كان فقيراً في هذا الجانب حيث لم نجد إلا قرار واحد او قرارين بخصوص المصروفات الإدارية .. الا انه هناك قرارات عديدة عن التعويض الذي يستحقه رب العمل جزاء نكول المقاول عن جميع المصاريف ..وبالتالي أضاف لنا القضاء العراقي اساسا قانونيا يضاف الى القانون والعقد.

١٢-لم يؤشر في الجهات المنفذة حالات عديدة للتحميلات الإدارية عند تشكيل لجان الإسراع بالعمل .. قياسا الى حالات سحب العمل وكما موضح في الجدول الموجود في اصل الدراسة وذلك لعدم وجود اجهزة فنية وادارية لدى الجهات الحكومية المتعاقدة في تنفيذ الاعمال المتبقية من المقاولات وجرى العمل بعدم السير بهذا الاسلوب الا في حالة وصول الاعمال الى مرحلة متقدمة قد تصل الى نسبة ٧٥ % فما فوق .

التوصيات

١- يجب التفرقة بين حالة سحب العمل . وحالة تشكيل لجان الإسراع بالعمل ويكون فيها رب العمل مشرفا فقط ، وبين ان يكون رب العمل قائم بالتنفيذ بواسطة كوادره الإدارية والفنية ، حيث لا يعقل ان تتساوى هذه الحالات .. وبالتالي يجب ان تكون نسب التحميلات الإدارية حسب كل حالة .. حيث يكون ادنى نسبة لها عند اقتصار رب العمل على الاشراف وتكون اعلى عند اشراك رب العمل لكوادر الفنية والإدارية والاعلى عند سحب العمل ويتم وضع نسبة لكل حالة من الحالات في تعليمات تنفيذ الخطة وشروط المقاولة .

٢ ـ يجب ان تحدد الاعمال التي يقوم بها رب العمل لا ان يترك الموضوع مطلقاً .. مثل تحديد أجور الموظفين .. الخبرة .. الاشراف استخدام وسائط النقل ونفقاتها وصيانتها .. والاعمال الفكرية وبالتالي تخويل الجهة المنفذة فرض التحميلات الإدارية بحدها الأعلى او دون ذلك .. حيث لاحظنا بأن الجهات المنفذة لم تفرض نسبة متقاربة تثبت نسبة ٣ % لعمل وتثبيت نسبة ١٥ % لعمل اخر مشابه ، وعلى الجهات المنفذة اخذ الأمور في الأعلى عند تحديد نسبة التحميلات الإدارية .

٣ ـ عند عدم تثبيت نسبة التحميلات الإدارية لا يعني عدم مطالبة المقاول بها .. بل يجب على الجهات المنفذة المطالبة بها باعتبارها نفقات حقيقة تستوجب التعويض .. وفقا للحالات المشابهة .

٤ ـ التعميم على الوزارات بلزوم وضع شرط التحميلات الإدارية في العقود الخاصة (العقود التي لا يتم ابرامها وفقا لشروط المقاولة) .

المصادر

١ـ إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، بغداد ١٩٨٨.
٢ـ احمد خورشيد حميدي المفرجي ، سلطة الادارة في سحب العمل في عقود الاشغال العامة ، رسالة ماجستير قانون مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٩ .
٣ـ نجدت صبري عقراوي . تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق .١٩٨٦دار القادسيه بغداد
٤ـ د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز عقد المقاولة ، الجزء الثاني ط١ بغداد ١٩٧٦ .
٥ـ عبد الكريم مجيد الناشئ ، أسلوب تنفيذ الاعمال والمشاريع بطريقة التعاقد مجلة المالية ، العدد (٣) ١٩٧٧ .
٦ـ وزارة التخطيط ، أسباب عجز المقاولين عن الاستمرار بتنفيذ المقاولات المحالة بعهدتهم، دراسة رقم ٥٧٧ الصادرة عام ١٩٨٨ .
٧ـ الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية الصادرة عام ١٩٧٢ الملغاة .
٨ـ شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية الصادرة عام ١٩٨٨ .
٩ـ شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية لعام ١٩٨٨ .
١٠ـ تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية الصادرة عام ١٩٧٥ الملغاة .
١١ـ تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال خطط التنمية الصادرة عام ١٩٨٨ الملغاة .
١٢ـ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .
١٣ـ اللائحة التنفيذية لنظام تنفيذ المشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية .
١٤ـ اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمستودعات رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ في دولة الامارات العربية المتحدة .
١٥ـ وزارة التخطيط اهم الآراء والاستشارات الصادرة عن الدائرة القانونية للسنوات ١٩٨٠ـ١٩٩٥ .
١٦ـ قرارات مجلس التخطيط والهيئة التوجيهية (الملغيان) .
١٧ـ القانون المدني العراقي .
١٨ـ قرارات القضاء العراقي .